



مبدأ تعدد درجات التقاضي

آلاء مثنى فارس،² عبد الرزاق طلال جاسم السارة
جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية
allaa182019@uodiyala.edu.iq

التخصص الدقيق: حقوق الانسان والحريات العامة

التخصص العام: القانون العام

المستخلص

قد يشوب الحكم الجزائي بعض الأخطاء الواقعية أو القانونية ، ولذا فقد نصت غالبية قوانين الدول على ضمانات أخرى ، ومنها مبدأ تعدد درجات التقاضي، ومن خلال هذا البحث توصلت إلى أهم الاستنتاجات، ومنها : الاستئناف هو السبيل الوحيد لتحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي، إلا أن المشرع العراقي قد تراجع عن الأخذ بالاستئناف في الأحكام الجزائية بشكل تام، وخلصت إلى أهم مقترح ، وهو إلغاء الفقرة (2) من المذكرة الإيضاحية للقانون ذاته وتعديل الكتاب الرابع منه و المعنون (طرق الطعن في الأحكام) وذلك بإضافة باب جديد يكون عنوانه (الاستئناف) .

معلومات الورقة البحثية

تاريخ الاستلام 2022/9/1
تاريخ القبول 2022/9/29
تاريخ النشر 2026/6/15

الكلمات المفتاحية:

مبدأ تعدد درجات التقاضي ،
الاستئناف ، التقاضي
على درجتين

doi: <https://doi.org/10.55716/jjps.2026.15.1.9>

المقدمة

أولاً: موضوع البحث.

بما أن إحدى مهام الدولة القانونية هي تحقيق العدالة الجنائية في المجتمع ، فإن هذه العدالة لن تتحقق ولن يشعر أفراد المجتمع بالثقة فيما يصدر من أحكام جزائية إلا إذا صدرت نتيجة محاكمة عادلة كفلت للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه وعلى الرغم من أن القانون نص على عدة ضمانات للوصول إلى الحقيقة إلا أنه قد يشوب الحكم الجزائي بعض الأخطاء الواقعية أو القانونية ، فالتقاضي مهما علا شأنه وتراكمت خبراته، فهو ليس معصوماً من الخطأ، ولذا فقد نصت غالبية قوانين الدول على ضمانات أخرى لأطراف الدعوى الجزائية ، ومن أهم هذه الضمانات هو مبدأ تعدد درجات التقاضي الذي من خلاله يتمكن الخصوم في الدعوى الجزائية من طرح الدعوى مرة أخرى بغناصرها كافة على جهة قضائية أخرى .

ثانياً: أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في أن تحقيق العدالة الجنائية يستوجب صدور أحكام جزائية مطابقة لقواعد القانون الجنائي، وذلك من خلال ما ينص عليه القانون من ضمانات إجرائية، والتي من أهمها مبدأ تعدد درجات التقاضي.

ثالثاً: مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة البحث في كيفية تحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي؟، وما الأساس القانوني له؟

رابعاً: هدف البحث.

يتمثل هدف البحث في بيان الكيفية التي يتحقق بها مبدأ تعدد درجات التقاضي والأساس القانوني له.

خامساً: نطاق البحث.

يُحدد نطاق البحث في بعض نصوص المواثيق الدولية العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وأيضاً نصوص القوانين العراقية التي تتعلق بمبدأ تعدد درجات التقاضي.

ساساً: منهج البحث.

يتم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الدولية والعراقية وصولاً إلى بيان كيفية تحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي وأساسه القانوني.

سابعاً: خطة البحث.

لغرض البحث في موضوع (مبدأ تعدد درجات التقاضي)، فإن ذلك يقتضي تقسيم البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، إذ سنتناول في المبحث الأول التعريف بمبدأ تعدد درجات التقاضي من خلال ثلاثة مطالب، فسأبين في المطلب الأول تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي، وسأبين في المطلب الثاني مقتضيات إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي، وبينما سأبين في المطلب الثالث تقييم مبدأ تعدد درجات التقاضي، وأما في المبحث الثاني فسنتناول الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي، وذلك بمطلبين، فسأبين في المطلب الأول منه أساس مبدأ تعدد التقاضي على المستوى الدولي، فيما سأبين في المطلب الثاني أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الوطني.

المبحث الأول: التعريف بمبدأ تعدد درجات التقاضي:

سنتناول في هذا المبحث تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي في المطلب الأول، ومقتضيات هذا المبدأ في المطلب الثاني، ومن ثمّ تقييمه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي

سنتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي في اللغة من جهة، وفي الاصطلاح من جهة أخرى وفقاً لما يلي:

أولاً: تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي في اللغة، وسنعمل على بيان المعنى اللغوي لمبدأ تعدد درجات التقاضي من خلال بيان المعنى اللغوي لكل مفردة من مفردات هذا المبدأ، وعلى النحو الآتي:

التعدّد: مصدر تعدّد، فيقال تعدّد الحاجات، والتعدّدية اسم مؤنث منسوب إلى المصدر تعدّد كالتعدّدية الثقافية وتعدّدية الأطراف والأحزاب الإنسانية⁽¹⁾، والدرجات: تعني كلّ واحد من المستويات التي تصلح للصعود أو النزول، والتي يؤلف مجموعها درجاً، فيقال: "نظام درجات ومَحْكَمَةُ الدَّرَجَةِ الأولى"⁽²⁾.

التقاضي: تقاضى إلي يتقاضى تقاضياً، فهو مُتَقاضٍ، والمفعول مُتَقاضى، فيقال: "تقاضى القومُ إلى الحاكم" بمعنى رفعوا أمرهم إليه، وقاضى الجاني بمعنى حاكمه⁽³⁾.

ثانياً: تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي في الاصطلاح

سنعمل على بيان التعريف الاصطلاحي لمبدأ تعدد درجات التقاضي من خلال تعريفه فقهاً وتشريعاً وقضاءً وكما يلي:

١- مبدأ تعدد درجات التقاضي فقهاً.

يُعرّف تعدد درجات التقاضي أنه: "إمكانية الفحص المزدوج والمتتالي على أساس الوقائع للقضية نفسها من قبل ولايتين قضائيتين مختلفتين، تعلو إحداهما الأخرى لغرض تدارك ما يشوب أحكام ولاية القضاء الأولى من أخطاء والحصول على أحكام أكثر ما تكون متطابقة مع الحقيقة"⁽⁴⁾، ويُعرف أيضاً أنه: "فحص الخصومة القضائية من الناحية القانونية والواقعية بشكل متتابع بواسطة محكمتين مختلفتين تعلو إحداهما الأخرى"⁽⁵⁾ ومن خلال ما تقدم نخلص إلى تعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي أنه: (مبدأ يتحقق عن طريق الطعن بالاستئناف في الحكم النهائي الصادر من محكمة أول درجة، والذي من خلاله يتم النظر في الدعوى الجزائية من الناحية الواقعية والقانونية من قبل محكمة ثاني درجة لغرض تدارك الأخطاء القضائية والوصول إلى أحكام أكثر ما تكون متطابقة مع قواعد القانون الجنائي).

2- مبدأ تعدد درجات التقاضي تشريعاً،

¹ يُنظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، ط1، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤٦٤ - ص1465.

² صبحي حمودي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٠، ص٤٥٤.

³ أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 1829.

⁴ Bernard bouloc , procedure penal , 27ed , paris , dalloz , 2010 .p25

⁵ يُنظر: د. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص3- ص4.

لم تُعرف أغلب تشريعات الدول مبدأ تعدد درجات التقاضي تاركة مهمة تعريفه للفقهاء⁽⁶⁾.

3- مبدأ تعدد درجات التقاضي قضاءً.

لم نجد أحكاماً قضائية تطرقت لتعريف مبدأ تعدد درجات التقاضي، وإنما أشارت إليه لكونه من المبادئ الأساسية في النظام القضائي فحسب، ومنها حكم محكمة النقض المصرية المرقم ١١٧٦٢ لسنة ٨٧ قضائية والصادر بجلسة (2019/2/19) حيث جاء في منطوق الحكم: "إنَّ من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنَّ مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي، ويتعلق بالنظام العام ويعد حكم محكمة الاستئناف باطلاً إن هي تصدت للموضوع وترتب على تصديها الإخلال بهذا الموضوع"⁽⁷⁾.

نلاحظ من خلال التعاريف الفقهية السابقة لمبدأ تعدد درجات التقاضي أنَّه على الرغم من وجود بعض الاختلافات البسيطة بين الفقهاء في تعريف هذا المبدأ إلا أنَّ جميعهم يتفقون على أنَّ مبدأ تعدد درجات التقاضي يتحقق من خلال نظر الدعوى الجزائية مرة ثانية بعناصرها كافة من قبل محكمة ثانية أعلى من المحكمة الأولى التي فصلت فيها أول مرة، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود الاستئناف الذي يعد السبيل الوحيد لتحقيقه، إذ من دونه لا يمكن القول بوجود مبدأ تعدد درجات التقاضي، ولذا لا بدَّ من التطرق إلى تعريف الاستئناف، فالاستئناف لغةً: يقصد به الإبتداء، وأسْتَأْنَفَ الشيء، والاستئناف يقصد به أيضاً طريق الطعن على الحكم برفعه إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته لإلغائه أو تعديله⁽⁸⁾، وفيما يتعلق بالاستئناف اصطلاحاً: سنعمل على بيان التعريف الاصطلاحي للاستئناف من خلال تعريفه فقهاً وتشريعاً وقضاءً، وكما يلي:

1- الاستئناف فقهاً: يُعرف أنَّه: طريق طعن عادي للأحكام الابتدائية الصادرة من محكمة الجرح ولمخالفات، ويكون أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف⁽⁹⁾، ويعرف أيضاً أنَّه: طلب إعادة النظر في النزاع من قبل محكمة أخرى، فتعد درجة عالية للمحكمة التي أصدرت الحكم، وهو طريق اعتيادي للطعن في الأحكام⁽¹⁰⁾، ومن خلال ما تقدم نخلص إلى تعريف الاستئناف أنَّه: (طريق طعن عادي للأحكام الجزائية الصادرة من محاكم أول درجة، فيتم من خلاله النظر مرة أخرى في الدعوى الجزائية بشقيها الواقعي والقانوني من قبل محكمة ثاني درجة)، وعليه يمكن القول إنَّ الاستئناف ليس مجرد وسيلة لتحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي فحسب، وإنما هو المعنى الحقيقي والترجمة الدقيقة لمبدأ تعدد درجات التقاضي، أي: إنَّ الاستئناف ومبدأ تعدد درجات التقاضي وجهان لعملة واحدة، فحين ينص القانون على الاستئناف يعني أنَّ المشرع أخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي.

2- الاستئناف تشريعاً: لم تُعرف أغلب تشريعات الدول الاستئناف، واكتفت ببيان شروطه وإجراءاته وآثاره تاركة مهمة تعريفه للفقهاء⁽¹¹⁾.

3 - الاستئناف قضاءً: تعرضت بعض الأحكام القضائية إلى تعريف الاستئناف بشكل مباشر كما في قرار محكمة النقض المصرية رقم (10013) لسنة (82 ق) الصادر بتاريخ (2016/1/4) الذي جاء فيه: "الطعن بالاستئناف يرمى إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، فينقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية، ويعيد طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة دفاع وأوجه لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على سواء"⁽¹²⁾.

⁶ محمد مقبل قسيم، الطعن في الحكم بالاستئناف دراسة موازنة بين القانونين الأردني والمصري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨، ص ١.

⁷ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.cc.gov.eg/judgment> (تاريخ الزيارة 2021/8/1).

⁸ العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة السابعة، دار صادر، بيروت، 2011، ص 175 لمزيد من التفاصيل يُنظر: ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، القاهرة، 2010، ص 30. ومجد الدين الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989، ص 137.

⁹ رئيس مجمع اللغة العربية (شوقي ضيف)، معجم القانون، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 299.

¹⁰ د. عبد الجليل برنو، أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، مطبعة الرابطة، بغداد، 1952، ص 311.

¹¹ محمد مقبل قسيم، مرجع سابق، ص ١.

¹² مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.cc.gov.eg/judgments> (تاريخ الزيارة 2021/8/1).

أما بعضها الآخر أشارت إليه باعتباره حق للمحكوم عليه كما في حكم محكمة النقض المصرية، إذ قضت بأن: "يقصد من عرض الأحكام على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع من محكمة أول درجة من أخطاء فيها" (13)، وأما بتوضيح الغاية منه كما في حكم محكمة النقض المصرية المرقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٣ قضائية الصادر بجلسة (1984/3/1) الذي جاء فيه أن: "الطعن بالاستئناف هو حق مقرر للمحكوم عليه متعلق بالنظام العام لا يجوز حرمانه منه إلا بنص خاص في القانون" (14).

بعد بيان مفهوم تعدد درجات التقاضي، فقد يثور تساؤل فيما إذا كان مصطلح (الدرجة) هو المرادف لمصطلح (المرحلة)؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنذكر فيما يلي مدى الفرق بين المصطلحين:

إنَّ المقصود بدرجة التقاضي الأولى هو وجود محاكم تحتل الدرجة الأولى في ترتيب السلم القضائي، ويكون لهذه المحاكم سلطة الفصل في الدعاوى المعروضة عليها لأول مرة، وأما درجة التقاضي الثانية، فيقصد بها وجود محاكم تحتل الطبقة الثانية في السلم القضائي، ولها سلطة الفصل للمرة الثانية في الدعاوى نفسها التي سبق طرحها على محاكم الدرجة الأولى (15)، فبينما المراد بمرحلة التقاضي هي حالة التطور القضائي للدعوى سواء كان ذلك أمام ذات المحكمة أو أمام محاكم متعددة، وهذا يعني أنَّ تعدد درجات التقاضي يستوجب التعدد في مراحل التقاضي أيضاً، وقد تفوق مراحل التقاضي الدرجات، فعلى سبيل المثال يعد الاستئناف بالتأكيد هو الدرجة الثانية من درجات التقاضي، إلا أنَّه ليس بالضرورة أن يكون المرحلة الثانية، فقد يمثل المرحلة الثالثة لنظر الدعوى، وهذا يكون في حالة ما إذا طرحت الدعوى أمام محكمة أول درجة، وصدر فيها حكم غيابي فهنا تكون الدعوى في المرحلة الأولى، ثم بعدها إذا تم الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي أمام المحكمة نفسها وأصدرت فيه حكم فهنا تكون الدعوى في المرحلة الثانية، ثم بعد ذلك إذا تمَّ الطعن بالحكم عن طريق الاستئناف فتكون الدعوى في المرحلة الثالثة (16).

مما تقدم يتبين أنَّه على الرغم من أنَّ الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف كلاهما طرق طعن عادية، إلا أنَّ الاعتراض على الحكم الغيابي لا يشكل درجة من درجات التقاضي بخلاف الاستئناف الذي يشكل درجة من درجات التقاضي، وذلك لأنَّ الاعتراض على الحكم الغيابي يتم أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فبينما الاستئناف يتم أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم لأول مرة، كما أنَّ الاعتراض يكون للحكم الغيابي الذي يصدر في غياب المدعى عليه، وسواء كانت غيبته أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الدرجة الثانية بخلاف الاستئناف الذي يكون للأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى (17)، ونستخلص مما سبق أن الاعتراض على الحكم الغيابي يجعل التقاضي يزيد في مرحلته، ولكن من دون أن يواكب ذلك زيادة في درجاته.

قد لا يقتصر التقاضي على درجتين فحسب، فالطعن بالتميز قد يجعل التقاضي على ثلاث درجات وهو عندما يكون لمحكمة التمييز سلطة إعادة الفصل بالدعوى في حالة نقض الحكم المطعون فيه أمامها وذلك لأنَّ محكمة التمييز تعلق كلا المحكمتين محكمة الدرجة الأولى التي فصلت في الدعوى لأول مرة، ومحكمة الدرجة الثانية التي استؤنفت الدعوى أمامها، وأما في بقية الحالات التي تقضي محكمة التمييز بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتفصل بها من جديد فهي لا تضيف سوى مرحلة جديدة وليس درجة جديدة للتقاضي (18)، وحتى بالنسبة للطعن بإعادة المحاكمة الذي يتم من خلاله إعادة عرض نفس الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي كانت قد عرضت عليها وفصلت فيها، وليس أمام محكمة أخرى سواء بنفس درجتها أو أعلى منها، فإنَّ هذا الطعن لا يشكل درجة من درجات التقاضي، إنما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل التقاضي (19).

استناداً إلى ما تقدم يمكن القول إنَّ أيَّ درجة تقاضي إضافية سواء كانت درجة ثانية أم ثالثة أم أكثر فإنَّ ذلك يقتضي وجود محكمة أعلى درجة من المحكمة التي فصلت قبلها في الدعوى، وعليه فإنَّ الدعوى قد تمر بدرجة تقاضي واحدة لكن

13 حكم محكمة النقض المصرية رقم ١١٧٦ لسنة ١٨ قضائية في ١٤/٧/١٩٨٤، نقلاً عن: بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات، مرجع سابق، ص ٢٦.

14 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي <https://www.cc.gov.eg/judgment> (تاريخ الزيارة 2021/8/1).

15 د. خيرى أحمد الكباش، أخلاقيات العدالة وضوابط التشريع، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص 102.

16 بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 28.

17 د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1998، ص 325.

18 د. خيرى أحمد الكباش، التقاضي على درجتين في الجنايات ضرورة يوجبها القانون ويفرضها الواقع، بحث منشور في مجلة الحقوق للقانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2010، ص 916.

19 د. أحمد علي السيد خليل، التقاضي على درجة واحدة وعلى درجات ثلاث في القانون اللبناني، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 12، 1994، ص 13.

بالوقت نفسه تكون مرت بمرحلتين من مراحل التقاضي، أو إنَّها قد تمر بدرجتين من درجات التقاضي، فبينما تكون مراحلها ثلاث، فمراحل التقاضي لا يمكن أن تقل عن درجاته، ولكن في الوقت نفسه يمكن أن تتعداها.

المطلب الثاني: مقتضيات إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي

هناك مقتضيات عديدة لا بدَّ من توافرها لإعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي، وهذه المقتضيات سنعمل على بيانها وفقاً لما يلي:

أولاً: وجود نظام التدرج القضائي: هذا يعني وجود الطبقة في المحاكم، والمراد بالطبقة هي ليست الطبقة الأفقية للمحاكم، وذلك لأنَّه مهما زاد تعدد المحاكم، فإنَّ هذه الزيادة لا تحقق تعدداً لدرجات التقاضي، لأنَّها تكون كلها داخلة ضمن درجة واحدة لا تتعداها الى غيرها، ولذلك فإنَّ المراد بالطبقة التي تحقق تعدد درجات التقاضي هي الطبقة الرأسية للمحاكم، والتي تعني وجود تعدد رأسي لطبقات المحاكم بحيث تلو كل طبقة الأخرى، أي: يكون تعدد المحاكم على نحو متدرج يمكن بمقتضاه أن تنتقل الدعوى من محاكم الطبقة الأولى إلى محاكم الطبقة الثانية التي تعلوها (20)، فلذا فإنَّ وحدة درجة التقاضي أو تعددها إنَّما يعتمد ذلك على تعدد طبقات المحاكم، فإذا كان النظام القضائي يحتوي على طبقة واحدة للمحاكم فإنَّ ذلك يعني وجود درجة تقاضي واحدة فحسب، والحال نفسه إذا كان هناك ثلاث درجات للتقاضي، فإنَّ ذلك يشير الى احتواء النظام القضائي على ثلاث طبقات للمحاكم بعضها يعلو الآخر في سلم القضاء (21).

ثانياً: جواز الطعن بالأحكام: يشترط لجواز الطعن بالأحكام استثناءً ألا يكون القانون نص على عدم جواز الطعن فيها عن طريق الاستئناف سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية أوفي القوانين الخاصة المكمل له ، وحتى يمكن استئناف الأحكام فلا بدَّ من توفر شرطين فيها :

1- أن تكون الأحكام صادرة من المحاكم الابتدائية وفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية، أو المدنية المرفوعة بالتبعية أمام هذه المحاكم، وسواء كانت الأحكام حضورية أو غيابية، فلا يجوز الطعن في الأحكام غير فاصلة بشكل مستقل (22)، وإنما يطعن بها مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى (23)، والسبب في ذلك هو تفادي تأخير سير الدعوى الجزائية، إذ إنَّ الطعن في الأحكام الغير فاصلة، فيؤدي إلى توقف سير الدعوى لحين الفصل في الطعن، ومع ذلك فإنَّ المنع من حق الطعن في هذه الأحكام ليس منعاً باتاً بل يجوز الطعن فيها مع الحكم النهائي الفاصل في الدعوى ، إلا أنه استثناءً من ذلك فإنَّه يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام المتعلقة باختصاص المحاكم الجزائية سواء كانت هذه الأحكام صادرة باختصاص أو عدم الاختصاص، والعلة بالنسبة للأحكام الصادرة باختصاص هي حالة صحة الدفع بعدم الاختصاص، فليس من المستساغ استمرار المحكمة في نظر الدعوى، فبينما هي ليس لها الولاية للفصل فيها (24)، وأمَّا بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم الاختصاص هو أنَّ هذه الأحكام تنهي الخصومة من دون التعرض لموضوع الدعوى، ولهذا فلن يكون هناك حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى ينطوي على استئنافه استئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص، وفضلاً على ذلك فإنَّ هناك أحكاماً أيضاً جاز استئنافها، والعلة في ذلك هي العلة نفسها في الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص، فلذا أجمع الفقه على جواز استئنافها، وهذه الأحكام هي التي ينتج عنها وقف السير في الدعوى، وخروجها من ولاية المحكمة كالحكم بعدم جواز النظر فيها لسبق الفصل فيها، أو لانقضائها بالعمو الشامل، أو الحكم بعدم قبول الاعتراض على الحكم الغيابي شكلاً (25).

2- ألا تلغى هذه الأحكام أثناء نظر الطعن، وهذه الحالة يمكن أن تحصل للأحكام الغيابية؛ لأنَّها الأحكام التي يجوز استئنافها في الوقت الذي يمكن الاعتراض عليها، فمثلاً إذا طعن أحد الخصوم بالحكم استئنافاً أمام المحكمة الاستئنافية، وطعن به أيضاً في الوقت نفسه خصم آخر بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي أمام ذات المحكمة المصدرة للحكم، فقد يحصل أنَّ هذه المحكمة تلغي، أو تعدل الحكم الغيابي أثناء نظر الطعن الاستئنافي ففي هذه الحالة فإنَّ الحكم المستأنف سيكون بمثابة

20 د. ضاحي بن علي بن سعود العثمان، تعدد درجات التقاضي، بحث منشور في سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، مكتبة المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني، 2012، ص 77.

21 د. أحمد علي السيد خليل، مرجع سابق، ص 8.

22 حسين حسن المؤذن، حجية الحكم الجزائي، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، 1990، ص 34.

23 ينظر: د. حسني الجندي، الجندي والطعن بالاستئناف في المواد الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 13 - ص 14.

24 ينظر: د. مصطفى فهمي الجوهري، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 119 - ص 120.

25 ينظر: د. مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص 120 - ص 121. ولمزيد من التفاصيل ينظر: د. عادل محمد فريد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط 1، دار الفكر العربي القاهرة، 1987، ص 588.

العدم أمام المحكمة الاستئنافية، وعليه فإنه يتوجب على هذه المحكمة أن تحكم بعدم قبول الاستئناف المقدم لها، لأنه سيكون وارد على العدم، وعلى الخصم المستأنف إذا أراد أن يجدد استئنافه، فعليه أن يرفعه ضد الحكم الجديد الصادر نتيجة الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي⁽²⁶⁾، وأما في حالة إذا كان الحكم الجديد يؤيد الحكم الغيابي، أو كان الحكم صادر بعدم قبول الطعن فإن الاستئناف ينصرف الى الحكم الذي أيده طالما أنه قد أتحد معه في المضمون، أي: إن الطعن بالاستئناف يبقى قائماً، ولا يحتاج المستأنف الى تجديده⁽²⁷⁾.

ثالثاً: سلطة إعادة الفصل في الدعوى: وهذا يعني لا بد أن يكون لمحكمة الدرجة الثانية لكونها المحكمة الأعلى سلطة إعادة الفصل في الدعوى بشقيها الواقعي والقانوني⁽²⁸⁾، ولتقييم حكم محكمة أول درجة، وتفصل محكمة الدرجة الثانية في الدعوى بالشروط نفسها، وبالسلطات نفسها التي تمتلكها محكمة أول درجة⁽²⁹⁾.

رابعاً: الصفة والمصلحة: لا يمكن إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي إلا لمن توفرت فيه صفة الخصم في الدعوى، وصفة الخصم تتوفر في المتهم، فلا يجوز لغير المتهم ومهما كانت صلته به كالأب والزوجة وغيرهم أن يعرض الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية، وحتى بالنسبة لوكيل المتهم فلا يحق له عرض الدعوى على محكمة الدرجة الثانية بعد زوال صفته بعزله من الوكالة أو بوفاته موكله، وبشأن المدعي المدني فلا يحق له عرض الدعوى على محكمة الدرجة الثانية إلا إذا كان مدعياً مديناً أمام محكمة الدرجة الأولى، وكذا الحال بالنسبة للمسؤول المدني فلا يمكن له عرض الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية إلا إذا مسؤولاً مديناً أمام محكمة الدرجة الأولى لأن ذلك تتوفر فيه صفة الخصم⁽³⁰⁾، وأما بالنسبة لشرط المصلحة فإن إعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي يقتصر على الأحكام التي يكون للخصم فيها مصلحة لعرضها على محكمة الدرجة الثانية، وحتى يكون له فيها مصلحة فيشترط أن تكون أضرت به أو رفضت بها مطالبه⁽³¹⁾.

المطلب الثالث: تقييم مبدأ تعدد درجات التقاضي:

لتقييم مبدأ تعدد درجات التقاضي فإن هذا يتطلب بيان اهم مزايا وعيوب هذا المبدأ، وهذا ما سنعمل عليه في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: مزايا مبدأ تعدد درجات التقاضي

- ذكر بعض الفقهاء المؤيدين لمبدأ تعدد درجات التقاضي مزايا عديدة له نذكرها بالتفصيل على النحو الآتي:
1. أنه يمنح فرصة أخرى لأطراف الدعوى ولا سيما للمتهم، فله أن يتدارك بها أوجه النقص الحاصل في الدفاع أمام محكمة أول درجة من خلال تقديم أدلة أخرى لم يقدمها أمام تلك المحكمة، فيعدل بذلك دفاعه⁽³²⁾.
 2. أنه يجعل قضاة محكمة أول درجة أكثر جدية ودقة في توخي الوصول إلى الحق وتطبيق القانون لاحتمال إلغاء أو تعديل الحكم الصادر من قبلهم بواسطة قضاة المحكمة الأعلى درجة⁽³³⁾.
 3. إعادة نظر الدعوى من قبل محكمة أعلى درجة أفضل من إعادة النظر فيها من قبل ذات المحكمة المصدرة للحكم، وذلك لكون الدعوى تعرض لأول مرة على قضاة محكمة أعلى درجة مما يجعلهم حريصين على تفهم الدعوى بدقة

²⁶ د. حسنى الجندي، مرجع سابق، ص 17. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الأجراء ت الجنائية، الكتاب الثاني، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 74 – ص 75.

²⁷ د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 75.

²⁸ يقصد بالشق الواقعي: هو الجزء من الحكم الذي يشتمل على تعيين الخصوم وما قدموه من طلبات ودفع وخلاصة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندوا إليها. ينظر: رئيس مجمع اللغة العربية (شوقي ضيف)، معجم القانون، مرجع سابق، ص 228. أما الشق القانوني: يقصد به جانب تطبيق القانون الإجرائي والموضوعي. ينظر: د. عامر احمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، ط 1، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ص 242.

²⁹ د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 2، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 719.

³⁰ ينظر: د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 126

³¹ ينظر: د. حسن الجودار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 2، دار الثقافة، عمان، 1997، ص 565 – ص 566.

³² د. عادل محمد فريد، مرجع سابق، ص 579.

³³ د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج 3، ط 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1989، ص 207.

- وترو عكس مما لو أنها تعرض على ذات المحكمة المصدرة للحكم، فيستبد القاضي برأيه ويحاول تبرير حكمه السابق من دون أن يتعامل مع الدعوى كأنها لأول مرة تعرض عليه (34).
4. أنه يجعل قضاة محكمة أول درجة يبذلون الجهد في تسبب الأحكام و استكمال ما يشوب الدعوى من نقص أو قصور (35).
5. أنه يخلق فرصة أكبر لتحقيق العدالة من خلال الفحص الجديد للدعوى من حيث الوقائع والقانون بواسطة قضاة أعلى درجة من قضاة الدرجة الأولى، وتتمثل هذه العلوية بأنها علوية عددية ووظيفية وعلمية فتكون أخطائهم أقل بكثير من أخطاء قضاة الدرجة الأولى (36)، وهذا ما يحقق الثقة لدى عامة الناس بأحكام القضاء (37).
6. أنه يؤدي الى الاهتمام بالقضايا المهمة كالجنح والجنايات فيقتصر تطبيقه عليها تاركاً القضايا الغير مهمة لحكم محكمة أول درجة (38).

ثانياً: عيوب مبدأ تعدد درجات التقاضي.

تعرض مبدأ تعدد درجات التقاضي لانتقادات من قبل الفقهاء المعارضين له تجسدت بالعيوب الآتية:

1. أنه يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وتأخير الفصل في الدعوى الجزائية علماً أن سرعة الحكم فيها له أثر في الردع الذي هو من غايات التشريع الجنائي، فإذا ما أسيء استعمال هذا الحق، فقد تقوت الحكمة من القانون فضلاً على إضاعة وقت القضاء بطرح الدعوى عليه مرة ثانية، والذي غالباً ما يصدر حكمه بتأييد الحكم الأول (39).
2. أنه يزيد في النفقات العامة نتيجة لزيادة الدوائر القضائية في الدرجة الثانية، وما تتطلب من قضاة وموظفين وكتاب وما يستلزم ذلك من رواتب و نفقات على هذه الدوائر، وأنه يزيد في نفقات المتقاضين لما يتطلبه استئناف أحكام محكمة أول درجة من رسوم ومصاريف وتأمينات، فيضاف إلى ذلك الصعوبات التي تعترض المسؤولين لتأمين العدد الكافي من القضاة في كل درجة من درجات المحاكم، والتي يمكن توفير هذه النفقات، وتجنب هذه الصعوبات لو اقتصر التقاضي على درجة واحدة (40).
3. أنه يزعزع ثقة المتقاضين بالأحكام، ويقبل من هيبة القضاء في حال إلغاء حكم محكمة أول درجة من قبل محكمة أعلى درجة (41).
4. افتراضاً لو أن الحكم الصادر من محكمة أعلى درجة هو أفضل من حكم محكمة أول درجة، فلماذا لا يسمح للمتقاضين باللجوء مباشرة الى محاكم الدرجة الأعلى بدلاً من تضييع وقتهم أموالهم أمام محكمة أول درجة؟ (42)، وفضلاً عن ذلك لو صحت مميزات مبدأ تعدد درجات التقاضي، فأغلب الأحيان نرى أن هذا التعدد يقتصر على درجتين فقط، إذ لماذا لا يوجد درجة ثالثة ورابعة للتقاضي بهدف الوصول الى حكم أكثر عدالة (43) ؟
5. ليس هنالك ما يضمن أفضلية حكم المحكمة الأعلى درجة، وبذلك فلا ضمان لتحقيق العدالة، لأن المحكمة الأعلى درجة عندما تنتظر الدعوى وتحكم فيها فإنها تعتمد على الأوراق فقط، فلا تجري فيها تحقيق إلا على سبيل الاستثناء، ولذا فقد يكون حكم قاضي محكمة أول درجة أقرب الى تحقيق العدالة على أساس أنه أجرى التحقيق فيها واستمع للمرافعة، وبذلك يكون قد أحاط بعناصر الدعوى، لكن صدور الحكم من المحكمة الأعلى درجة يكون بناءً على أغلبية

34 منير بن نايف الشيباني، تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي والقانوني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 79.

35 المرجع نفسه، ص 79.

36 د. محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 3، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 231

37 منير بن نايف الشيباني، مرجع سابق، ص 79.

38 د. خالد متولي السيد، الحق في استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة، بحوث ودراسات المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2015، ص 13.

39 د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ج 2، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 791.

40 عبد الوهاب محفوظ، مرجع سابق، ص 988.

41 د. عبد الرؤوف مهدي، شرح قواعد الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 1479.

42 د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 961.

43 د. محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2012، ص 4.

آراء قضائيتها، فحتى إذا كان رأي أحدهم يؤيد رأي قاضي محكمة أول درجة الذي قد يكون أقرب للعدالة إلا أن الذي يعتمد هو جانب أغلبية قضاة المحكمة الأعلى درجة، وليس الجانب الآخر (قاضي محكمة أول درجة وأحد قضاة المحكمة الأعلى درجة)⁽⁴⁴⁾، والرد على هذه العيوب هو الآتي:

1. بالنسبة للعييب الأول: فعلى الرغم من أن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية تعدُّ ضماناً هاماً للمجتمع وللمجني عليه وللمتهم نفسه، إلا أن هذه السرعة يجب أن لا تكون على حساب العدالة ذاتها، بمعنى أن السرعة في حسم الخصومة الجزائية يجب أن لا تخل بضمانات المحاكمة المنصفة، وحق المتهم في إعداد دفاعه وإثبات براءته، فكفالة حق المتقاضين في استئناف الأحكام الجزائية لا يعني بالضرورة تعطيل الفصل في الدعوى الجزائية، وإلا لصدق هذا القول على طرق الطعن كافة المقررة قانوناً، وأن الخشية من إساءة استعمال حق الطعن من قبل المتهمين لإطالة أمد التقاضي لا تبرر إهدار الحق ذاته، وذلك لأنَّه لا يمكن مواجهة إساءة الاستعمال هذه بوضع شروط وضوابط محددة للطعن بالاستئناف، وأن تقرير طرق معينة للطعن في الأحكام الجزائية يحقق غاية هامة، وهي الوصول إلى حكم في الدعوى الجزائية أقرب ما يكون للحقيقة الواقعية والقانونية مما يُساهم ذلك في تحقيق عدالة جنائية ذات مصداقية لدى أفراد المجتمع، ومن ثم ترسيخ ثقتهم في وجود قضاء جزائي عادل، وعلى هذا الأساس فلا يمكن التضحية بتحقيق العدالة الجنائية، وهي هدف في حد ذاتها من أجل المحافظة على سرعة الفصل في الدعوى الجزائية التي هي وسيلة من وسائل المؤدية إلى تحقيق ذلك الهدف (العدالة الجنائية)، فضلاً على ذلك فإنَّ تعدد درجات التقاضي يقتصر على القضايا المهمة، وفي حال إذا قرر الأطراف استئنافها⁽⁴⁵⁾.
2. بالنسبة للعييب الثاني: فحتى وإن كان ذلك في ظاهره صحيحاً إلا أن حقيقة الأمر تختلف، وذلك لأنَّ إلغاء تعدد درجات التقاضي والاكتفاء بدرجة واحدة فحسب، فيتطلب الإكثار من عدد القضاة في هذه الدرجة لتقليل نسبة توزيع القضايا عليهم كي يتمكنوا من دراستها بامعان وحيطة تمنعهم من الوقوع في أخطاء يتعذر إصلاحها، وبذلك فتبقى النفقات التي تتطلبها هذه الزيادة في عدد القضاة كما هي، وتبقى الصعوبات اللازمة لتأمين العدد الكافي منهم على حالها، وأما بالنسبة للنفقات الاستئنافية التي تفرض على المتقاضين، فإنه فضلاً على أنَّها لا قيمة لها بالنسبة للحقوق التي يطالبون بها، فإنَّها تعود بالنتيجة على الطرف الخاسر⁽⁴⁶⁾.
3. بالنسبة للعييب الثالث: فعلى العكس، لأنَّ الإبقاء على الأحكام الخاطئة هو الذي يزعزع ثقة المتقاضين بالأحكام، ويقال من هيبة القضاء لا إلغاؤها⁽⁴⁷⁾.
4. بالنسبة للعييب الرابع: فإنَّ اللجوء مباشرة إلى المحكمة الأعلى درجة قول غير دقيق، لأنَّ قوة أحكام المحكمة الأعلى درجة ليس سببها فقط لكونها صادرة من محكمة أعلى درجة، وإنما أيضاً لكونها صادرة في خصومة سبق وإن تمت مناقشتها ودرستها وبحثها من قبل المحكمة الأدنى درجة، أي: إنَّ القضية يتم دراستها مرتين وهذا هو مصدر قوة أحكام المحكمة الأعلى درجة، فضلاً على ذلك، فإنَّ ليس الكل يلتجأ للاستئناف لأنَّ بعضهم يشعر بضعف مركزه عند خسارته الدعوى أمام محكمة أول درجة فلا يلتجأ للمحكمة الأعلى درجة وبذلك تنتهي الكثير من المنازعات عند محاكم أول درجة، وأما بالنسبة لقول جعل التقاضي على أكثر من درجتين قنطريه يعني تأييد المنازعات⁽⁴⁸⁾.
5. بالنسبة للعييب الخامس: فإنَّ الرد عليه يكمن في فكرة التكامل القانوني التي مفادها إنَّ الجمع بين الأعمال القانونية يؤدي إلى تكملة بعضها بعضاً الآخر والوصول إلى هدف واحد، ومن مظاهر التكامل هو عدم إمكانية طرح طلبات موضوعية أمام المحكمة الأعلى درجة لم يسبق طرحها أمام محكمة أول درجة، وإنَّ الدفوع غير مقبولة أمام محكمة أول درجة لا يمكن التمسك بها مجدداً أمام المحكمة الأعلى درجة، فضلاً عن ذلك فإنَّ إجراءات الاستئناف هي سبل للوصول إلى تكوين عقيدة القاضي واختصارها لا يعني أن مصادر تكوين هذه العقيدة ليست كافية، إذ يحق للمحكمة أن تستمع لأقوال المستأنف وبقية الخصوم، ثم تصدر حكماً، وانضمام أحد قضاة المحكمة إلى رأي محكمة أول درجة هو

44. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 722.
45. ينظر: د. بشير سعد زغلول، استئناف أحكام الجنايات بين المعارضة والتأييد (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 122 - ص 123.

46. لمزيد من التفاصيل يُنظر: د. محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص 4-46- عبد الوهاب محفوظ، مرجع سابق، ص 988.
47. د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 1479.
48. د. محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص 5. لمزيد من التفاصيل ينظر: ممدوح عزمي عيسى، مبدأ التقاضي على درجتين، ط 1، دار ميراي، الإسكندرية، 1994، ص 3.

أمر مشروع، ودليل على صحة تطبيق القانون من هذه المحكمة⁽⁴⁹⁾، ومن خلال ما تقدم نرى أن مزايا مبدأ تعدد درجات التقاضي غالبية على عيوبه وأن العيوب المذكورة التي تم الرد عليها يمكن مواجهتها أيضاً بوسائل معينة تقلل منها أو تنفيها، وعليه فمن الضروري الأخذ بالمبدأ نظراً لأهميته في تحقيق العدالة الجنائية من خلال إصلاح الأخطاء القضائية، وهذا وحده كافٍ لغض النظر عن عيوبه.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي

يستلزم بحث الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي، فالتطرق إلى هذا الأساس على المستوى الدولي في المطلب الأول، ثم التطرق إلى ذات الأساس على المستوى الوطني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الدولي:

سنعمل في هذا المطلب على بيان الأساس القانوني الدولي لمبدأ تعدد درجات التقاضي، وذلك من خلال بيان أساسه القانوني على المستوى الدولي العالمي أولاً، وبيان أساسه القانوني الدولي الإقليمي ثانياً. أولاً: أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الدولي العالمي لمعرفة الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الدولي العالمي لا بد من التطرق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وعلى النحو الآتي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس لغيره من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المختصة بحقوق الإنسان، وله تأثير كبير على غالبية دساتير الدول وقوانينها، إذ إنها تضمنت الحقوق التي نص عليها الإعلان⁽⁵⁰⁾، ومن هذه الحقوق هي ما نصت عليه المادة (10) من الإعلان: " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أي تهمة جزائية توجه إليه"، ويلحظ على هذه المادة أنها رسخت أحد الحقوق الأساسية ألا وهو حق التقاضي أمام محكمة مستقلة محايدة وعادلة، بحيث يتم نظر القضية بصورة علنية في أي تهمة جزائية توجه للمتهم. كما نصت المادة (1/11) على أن: " كل شخص متهم بجريمة يعد بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد، وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، يتضح من هذه المادة تأكيد واضعو الإعلان العالمي على حق التقاضي العادل وذلك من خلال النص فيها على ضرورة توفير جميع الضمانات اللازمة للمتهم للدفاع عن نفسه، والتي منها حق الطعن في الأحكام الذي لم ينص عليه الإعلان العالمي بشكل صريح إلا أنه يعد من أهم الضمانات التي تحقق التقاضي العادل للمتهم، ولذا فيمكن القول بأنه نص عليه بشكل ضمني، وبذلك يكون كفل مبدأ تعدد درجات التقاضي لتحقيق العدالة الجنائية⁽⁵¹⁾.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: نصت المادة (5/14) من هذا العهد على أن: " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى، كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"، وبهذا النص أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مبدأ تعدد درجات التقاضي في الأحكام الجنائية، وأعدّه من الضمانات التي تحقق محاكمة عادلة منصفة⁽⁵²⁾، ويتضح من هذا النص بأن أعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي لا يقتصر على جرائم ذات خطورة معينة، إذ يحق لكل مدان مهما كانت خطورة جريمته الانتفاع من مبدأ تعدد درجات التقاضي من خلال عرض قضيته مرة ثانية على محكمة أعلى⁽⁵³⁾، كما أن عبارة (وفقاً للقانون) الواردة في النص، فهي بحسب ما قرره اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في إحدى القضايا لا يراد بها ترك سريان هذا الحق لتقدير المشرع الداخلي بحيث يتمكن من عدم إقرار حق أقرته الاتفاقية، إنما يراد بها الكيفية التي تتم بها أعمال مبدأ تعدد درجات التقاضي⁽⁵⁴⁾، وقررت

⁴⁹ ينظر: د. محمود صالح العادلي، الطعن في الأحكام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 136- ص 137.

⁵⁰ د. محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 207.

⁵¹ يُنظر د. صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 27.

⁵² د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 55.

⁵³ د. عماد الفقي، الإجراءات الجنائية المستحدثة في دستور 2014، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 63.

⁵⁴ د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 203، ص 628.

اللجنة في قضية أخرى بأن حق المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له المقرر في الفقرة (3) من المادة ذاتها يجب أن يسري مقترناً مع نص الفقرة (5) الذي يقر مبدأ تعدد درجات التقاضي، ولذا فإنَّ المشرع ملزم بإقرار مبدأ تعدد درجات التقاضي من خلال نظام التدرج القضائي الذي يوفر للمحكوم عليه حق إعادة النظر بقضيته مرة أخرى واقعاً وقانوناً من محكمة أعلى، وبخلافه فإنَّه ينتهك حق من حقوق الإنسان، فضلاً على ذلك فإنَّ المادة (1/14) من هذا العهد بينت بأن لكل فرد الحق بأن تنظر قضيته نظراً عادلاً ومنصفاً وهذا لا يتحقق بوجود محاكمة تقتصر على درجة واحدة، وإنما لا بدّ من تعدد لدرجات التقاضي (55).

ثانياً: أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الدولي الإقليمي.

لمعرفة الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الدولي الإقليمي لا بدّ من التطرق لبعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان التي نصت عليه، وعلى النحو الآتي:

1- البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1984: لم تنص الاتفاقية الأوروبية على هذه الضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة في الباب الرابع منها الذي تضمن الحق في إجراءات قضائية عادلة، حتى صدر البروتوكول السابع للاتفاقية فتدارك هذا النقص في المادة (1 / 2) منه، التي نصت على أن: "لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من قبل محكمة الحق في إعادة نظر إدانته، أو الحكم أمام محكمة أعلى، وينظم القانون كيفية ممارسة هذا الحق والأسس التي يجوز أن تبنى عليه ممارسته"، ويلحظ أنّ هذا النص أقر مبدأ تعدد درجات التقاضي لكن وضع قيود لإعماله وهي (56):

أ- أن تكون الجهة التي أصدرت الحكم لها صفة المحكمة، وهذا يعني خروج المحاكم الشعبية التي تحتوي على عناصر المحلفين من نطاق تطبيق المادة.

ب- أن يكون الحكم محل الطعن صادر بالإدانة، وهذا يعني عدم تحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي في أحكام البراءة، لأنّه لا يجوز الطعن فيها.

ج- عدم الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي في قضاء التحقيق.

إلا أن الفقرة (2) من المادة ذاتها أوردت بعض الاستثناءات التي يجوز فيها للدول الأعضاء عدم الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي، وهي (57):

أ- الجرائم البسيطة: والضابط في تحديد ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة هو العقوبة المقررة لها قانوناً فالجرائم البسيطة هي التي يعاقب عليها بالغرامة فقط دون الحبس، ولذا يجوز حظرها من الاستئناف كما في بعض المخالفات.

ب- إذا تمت المحاكمة الابتدائية للمتهم أمام محكمة أعلى درجة، كما في فرنسا حيث تتم محاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى في محكمة العدل العليا.

ج- إذا تمت إدانة شخص من قبل محكمة الاستئناف، وذلك بعد حصوله على حكم البراءة من قبل محكمة أول درجة استناداً إلى مبدأ (عدم جواز استئناف الاستئناف)، كما خول نص المادة (2) من البروتوكول المذكور الدول الأطراف تنظيم كيفية ممارسة حق تعدد درجات التقاضي، إلا أنّ هذا التحويل لم يكن على غرار التحويل المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بل تتضمن أيضاً أنّ لقوانين الدول الأطراف إضافة لذلك أنّ تنظم الأسباب التي يجوز وفقاً لها ممارسة هذا الحق، وهو ما يخشى منه هدر الدول لهذا الحق بتحديد أسباب معينة يجوز الطعن بالأحكام وفقاً لها من دون غيرها (58).

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969: نصت المادة (8 / 2) من هذه الاتفاقية على أنّ: "لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعد بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون، وخلال الإجراءات القانونية لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا الآتية ... ح - حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة"، فيتبين من هذا النص بأنّ الاتفاقية الأمريكية لم تنص على استثناءات كما في البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية، إذ بموجبها يحق لأيّ منهم ومهما كانت جريمته ومن أي محكمة صدر حكمه أن يستأنف أمام محكمة أعلى، ولم يتضح موقف هذه الاتفاقية في حال صدور حكم بالإدانة من المحكمة الأعلى، لكن المنطق القانوني يقضي بعدم قبول الاستئناف في هذه

55 د. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، تقديم د. عبد الفتاح مصطفى و د. سليمان عبد المنعم، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص879.

56 وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص450.

57 د. شعبان محمود محمد، حق التقاضي على درجتين في الجنائيات، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (48)، 2010، ص594.

58 د. عماد الفقي، مرجع سابق، ص63.

الحالة وفقاً لمبدأ (عدم جواز استثناء الاستثناء)، إلا أن إطلاق النص لا يجيز القول بذلك، ويتبين أيضاً بأن الاتفاقية أجازت استثناءاً لأحكام فقط للمتهم، فلا يجوز الاستثناء من قبل المدعي بالحق المدني أو الادعاء العام أو المسؤول عن الحقوق المدنية وكما أنه يقتصر على الأحكام فقط، فلا يشمل قرارات محكمة التحقيق⁽⁵⁹⁾، وقد أوضحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن التزام الدولة بتحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي من خلال الاستثناء لا يتطلب فقط إقراره في القوانين وإنما لابد من اتخاذ تدابير تكفل ممارسته، وأن المبدأ يضمن حصول المتهم على حكم مسبب⁽⁶⁰⁾، وأنها أوضحت في معرض حديثها عن الحق في المحاكمة العادلة بموجب هذه الاتفاقية أن على المحاكم، وهي تنظر دعاوى الاستثناء ألا تكفي بالتأكد من صحة الإجراءات المتبعة خلال جميع مراحل الدعوى، بل أن تفحص كذلك حيثيات الاستثناء⁽⁶¹⁾.

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لعام 1981: لم يقر هذا الميثاق مبدأ تعدد درجات التقاضي، وهو ما دعا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تضمن في قرارها الصادر في دورتها الحادية عشر بتونس 1992 بخصوص الحق في اللجوء للقضاء والمحاكمة العادلة دعوة الدول الأعضاء في الميثاق لإقرار هذا المبدأ وعلى الرغم من موقف اللجنة السابق الذي يفيد ضمناً عدم إقرار المبدأ إلا أنها عادت وفسرت نصوص الميثاق في عدة تطبيقات لاسيما نص المادة (7 / 1 / أ) التي بينت حق الأفراد في اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة عند تعرض حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف للانتهاك⁽⁶²⁾، وتفسير اللجنة لهذا النص جاء بأنه يحق لكل متهم استثناء الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى درجة وهذا إقرار لمبدأ تعدد درجات التقاضي، إلا أنه إقرار لا يتسق مع نصوص الميثاق التي لم تشرح ذلك، ولتلافي ما شاب الميثاق من قصور بشأن هذه الضمانة، فإنه يقتضي وضع بروتوكول إضافي للاتفاقية على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يضمن بشكل مباشر مبدأ تعدد درجات التقاضي⁽⁶³⁾.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004: بدايةً لم يقر الميثاق مبدأ تعدد درجات التقاضي، وإنما أقرته اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية من خلال اجتماعات عديدة خلال عامي 2002 و 2003، والتي تم بموجبها تحديث الميثاق وإعطائه نقلة نوعية في مجال تعزيز حقوق الإنسان على المستوى العربي، فأعتمد خلال القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 / مايو / 2004، والذي نص في المادة (16) منه على أن: "كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية: 7...." حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى".

يتضح من النص أعلاه أن مبدأ تعدد درجات التقاضي كضمانة إجرائية تنقيد بالمحاكمات الجزائية فحسب أي: عندما يكون المتهم محكوم عليه جنائياً، ولتفعيل هذا النص فقد نصت على مبدأ تعدد درجات التقاضي العديد من المؤتمرات والإعلانات الصادرة قبل الميثاق أو بعده، ومن هذه المؤتمرات هي: مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي في الإسكندرية عام 1988م، الذي تضمن وجوب الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي لكونه يعد الركيزة الأساسية لحق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي⁽⁶⁴⁾، وبموجب المادة (3 / 1) منه التي نصت على: "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق...." فإن الدول ملزمة بالأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي.

المطلب الثاني: أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الوطني:

سأعمل على بيان الأساس القانوني لمبدأ تعدد درجات التقاضي على المستوى الوطني من خلال التطرق للدساتير العراقية أولاً، والقوانين العراقية ثانياً.
أولاً: أساس مبدأ تعدد درجات في الدساتير العراقية.

⁵⁹ مصطفى محمد عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 145.

⁶⁰ ينظر: د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص 67- ص 68.

⁶¹ المرجع نفسه، ص 68.

⁶² وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 450.

⁶³ مصطفى محمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص 208- ص 209.

⁶⁴ لمزيد من التفاصيل ينظر: بن أحمد محمد، مرجع سابق، ص 75 – ص 77.

على الرغم من أهمية الحق في الطعن بالأحكام لكونه يحقق العدالة ويزيل الشكوك في الأحكام القضائية بتصحيحها من خلال إعطاء المحكوم عليه فرصة أخرى لتتنظر دعواه أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم⁽⁶⁵⁾، إلا أنّ الدساتير العراقية لم تنص صراحة على حق الطعن في الأحكام، والذي يحقق مبدأ تعدد درجات التقاضي⁽⁶⁶⁾، وبما أنّ حق الطعن لا يكفي وحده لتحقيق هذا المبدأ، إذ لا بد من وجود نظام التدرج القضائي لتحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي، فسنذكر ما نص عليه كل دستور من الدساتير العراقية بخصوص تشكيل المحاكم ودرجاتها، وعلى النحو الآتي :

١- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥: الذي صدر (1925/3/21)، ويتكون من مقدمة وعشرة أبواب، إذ خصص الباب الخامس منه للسلطة القضائية، فاحتوى على سبعة مواد تنظم هذه السلطة، صنف الدستور من خلالها المحاكم الثلاث أصناف مدنية ودينية وخصوصية⁽⁶⁷⁾، ثم أحال للقانون كيفية تأسيسها وتحديد أماكن انعقادها وتنظيم اختصاصاتها وأقسامها وتعدد درجاتها، وكذلك كيفية المراقبة عليها، وتنفيذ أحكامها⁽⁶⁸⁾.

٢- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ م: إذ يتكون هذا الدستور من مقدمة وأربعة أبواب، فجاء الباب الثالث منه تحت عنوان (نظام الحكم)، واختصت ثلاث مواد منه بالسلطة القضائية، حيث أشار الدستور من خلالها إلى مبدأ استقلال القضاء لكونه الجهة المختصة بتحقيق العدل في البلد، وهذا يشير بطبيعة الحال إلى أهمية الدور الذي تؤديه هذه السلطة، وبالنظر لكون الدساتير تشرع لتتضمن مبادئ وقواعد أساسية لتنظيم عمل السلطات في البلد، ولذا فقد أحال الدستور للقانون تنظيم الأحكام التفصيلية الخاصة بالسلطة القضائية والتي منها كيفية تأسيس المحاكم وأنواعها واختصاصاتها وتعدد درجاتها⁽⁶⁹⁾.

٣- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٣ م: يتكون هذا الدستور من مقدمة وستة أبواب، فجاء الباب الرابع منه تحت عنوان (نظام الحكم)، واختص الفصل الرابع من هذا الباب بالسلطة القضائية، واحتوى على تسعة مواد تنظم هذه السلطة، فأشار الدستور من خلالها إلى أنّ المحاكم تنقسم على عدة أقسام ودرجات، ثم أحال للقانون تنظيم هذه الأقسام والدرجات⁽⁷⁰⁾.

٤- دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ م العراقي المؤقت: يتكون هذا الدستور من مقدمة وستة أبواب، فجاء الباب الرابع منه تحت عنوان (نظام الحكم)، واختص الفصل الرابع من هذا الباب بالسلطة القضائية واحتوى على تسعة مواد نظمت هذه السلطة، إذ أشار الدستور من خلالها إلى أنّ المحاكم تنقسم على عدة أقسام ودرجات، ثم أحال للقانون تنظيم هذه الأقسام والدرجات⁽⁷¹⁾.

٥- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ م: إذ يتكون هذا الدستور من مقدمة وخمسة أبواب، فتضمن الباب الرابع منه أربعة فصول، فاخص الفصل الرابع بالسلطة القضائية واحتوى على تسعة مواد نظمت هذه السلطة، فمن خلالها أحال الدستور للقانون تنظيم اختصاصات المحاكم وأقسامها وتعدد درجاتها⁽⁷²⁾.

٦- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ م: يتكون هذا الدستور من مقدمة وخمسة أبواب، فجاء الباب الرابع منه تحت عنوان (مؤسسات الجمهورية العراقية)، والذي تضمن أربعة فصول، فاخص الفصل الرابع بالقضاء وجاء بشكل مقتضب، فاحتوى على مادتين فقط من خلالها أحال الدستور إلى القانون تحديد طريقة تشكيل المحاكم، وتنظيم اختصاصاتها و تعدد درجاتها⁽⁷³⁾.

⁶⁵ د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣، ص٢٠٥.

⁶⁶ د علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، تقديم د. محمد المجذوب، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢١٤.

⁶⁷ ينظر: المادة (69) من القانون الاساسي العراقي 1925. لمزيد من التفاصيل د. حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص226- ص227.

⁶⁸ ينظر: المادة (٧٠) من القانون الأساسي أعلاه. لمزيد من التفاصيل ينظر: المرجع نفسه، ص٢٢٧.

⁶⁹ ينظر: المادة (23) من الدستور العراقي المؤقت لعام (1958). لمزيد من التفاصيل ينظر: د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص٣٣٧.

⁷⁰ ينظر المادة (86) من الدستور العراقي المؤقت لعام 1963.

⁷¹ ينظر: المادة (٨٦) من دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤ العراقي المؤقت. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. رعد ناجي الجدة، مرجع سابق، ص٣٩٩.

⁷² ينظر: المادة (٨٠) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. رعد ناجي الجدة، مرجع سابق، ص٤٣٣ - ص٤٣٤.

⁷³ ينظر: المادة (٦٠/ج) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب خضير ود. شفيق عبد الرزاق السامرائي، النظام الدستوري في العراق، ط١، كلية القانون، بغداد، ١٩٨١، ص١١٩.

٧- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م: إذ يتكون هذا الدستور من ديباجة وستة أبواب، فجاء الباب الثالث منه تحت عنوان (السلطات الاتحادية)، ومقسم إلى أربعة فصول فاختص الفصل الثالث بالسلطة القضائية واحتوى على ثلاث مواد لتنظيمها، بين الدستور من خلالها استقلالية السلطة القضائية، وأشار إلى أن هذه السلطة تتضمن محاكم مختلفة في أنواعها ومتعددة في درجاتها، ثم أحال للقانون تنظيم هذا التنوع و التعدد (74)، فيتضح من النصوص الدستورية المذكورة أنفاً بأن الدساتير العراقية جميعها أشارت إلى تعدد درجات المحاكم بشكل صريح، وهذا يفهم منه أنها أشارت أيضاً إلى حق الطعن الذي يحقق تعدد درجات التقاضي .

ثانياً: أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي في القوانين العراقية

سأبين أساس مبدأ تعدد درجات التقاضي في القوانين العراقية من خلال التطرق لقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وعلى الآتي:

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي: إذ نظم هذا القانون الطعن بالاستئناف في المواد (224- 229)، ضمن الباب الحادي والعشرين المعدل بالمادة الثانية من بيان تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الصادر في 6 / 7 / 1921 م، وبذلك يكون مبدأ تعدد درجات التقاضي، فنصت المادة (224) منه: " لا تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية ، إلا على الوجه المبين في هذا القانون أو غيره من القوانين المرعية"، وبيّنت المادة (225 / 1) الأحكام الجائز استئنافها، فهي أحكام الجنايات:(أضيفت عبارة الجنايات بموجب المادة (2) من قانون التعديل رقم 63 لسنة 1950)، وأحكام الجناح الصادرة من محاكم حكام الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وبيّنت الفقرة ذاتها المحكمة المستأنفة، وهي المحكمة الكبرى لمركز اللواء الذي جلس فيه ذلك الحاكم، أو تلك المحكمة أو في غيرها من المحاكم الكبرى وحسبما يأمر به وزير العدلية بأمر خاص أو عام .

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 النافذ : ألغى استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجزاء، إذ نصت الفقرة (28) من المذكرة الإيضاحية الملحقة به على أن: " الأخذ بالاستئناف غير منطقي بعد إلغاء سلطة محكمة الجزاء في النظر في الجنايات، لأنه يجعل الحكم الصادر بجناحة في حال أفضل من الحكم الصادر بجناية ذلك أن الاستئناف يقع لدى المحكمة الكبرى، ويكون قرارها تابعاً للتمييز، إذ لا يعقل أن يكون قرارها نهائياً في جريمة يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات، وفي حين الحكم الصادر من محكمة كبرى في جناية قد يفرض فيها أشد العقوبات لا يكون تابعاً للطعن فيه إلا تمييزاً لدى محكمة التمييز ، وليس ميسوراً أن يناط بمحكمة التمييز النظر في استئناف الأحكام، وبذلك يكون للحكم في الجناحة طريقان للطعن وللحكم في الجناية طريق واحد، وهو أمر مرفوض ولا تبرره المصلحة" (75) .

الختام:

من خلال البحث في موضوع (مبدأ تعدد درجات التقاضي) توصلت إلى عدة استنتاجات ومقترحات والتي سأعمل على بيانها على النحو الآتي:

أولاً – الاستنتاجات:

- من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة استنتاجات، وهي على النحو الآتي:
1. أن الاستئناف هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق مبدأ تعدد درجات التقاضي، إذ بموجبه يتم نظر موضوع الدعوى بجوانبها كافة مرة ثانية من قبل محكمة أعلى من المحكمة التي نظرت فيها أول مرة، وذلك لتفادي الأخطاء المحتملة في حكم محكمة أول درجة.
 2. لا تظهر فائدة تحديد الدرجة في التقاضي إلا عندما تتعدد طبقات المحاكم، فتكون من طبقتين أو أكثر ويعلو بعضها فوق بعض وذلك على نحو متدرج.
 3. أن مبدأ تعدد درجات التقاضي يقتضي ضرورة التفرقة بين درجة التقاضي، ومرحلة التقاضي، لأن التقاضي قد يزيد في مرحله من دون أن يواكب ذلك زيادة في درجاته..
 4. أن مزايا مبدأ تعدد درجات التقاضي غالبية على عيوبه، وأن العيوب المذكورة التي تم الرد عليها يمكن مواجهتها أيضاً بوسائل معينة تقلل منها أو تنفيها، ولذا فمن الضروري الأخذ بالمبدأ نظراً لأهميته في تحقيق العدالة الجنائية من خلال إصلاح الأخطاء القضائية، وهذا وحده كافٍ لغض النظر عن عيوبه.

⁷⁴ ينظر: المادة (٨٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ. لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط١، مؤسسة النبراس للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٩٥.

⁷⁵ قاعدة التشريعات العراقية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

(تاريخ الزيارة 2021/8/1) <https://iraqlid.hjc.iq>

5. 5-تبدأ مبدأ تعدد درجات التقاضي مكانة بارزة في المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بعده أحد أهم المبادئ الأساسية للمحاكمات العادلة، ولذا فإن النص عليه في القوانين الداخلية يعد من قبيل الالتزام الدولي بقواعد الشريعة الدولية نظراً لكونه حقاً من حقوق الإنسان في المحاكمات الجزائية.

ثانياً- المقترحات:

في ضوء ما تم تقديمه من استنتاجات، فإننا نقترح:

1-تعديل الفقرة ثالثاً والفقرة خامساً من المادة (19) من الفصل الأول للباب الثاني (الحقوق والحريات) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) النافذ، وذلك على النحو الآتي:

ثالثاً- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع بكل درجاته.

خامساً- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وبحكم قضائي بات صادر وفقاً للقانون ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

2- نقترح على المشرع العراقي إلغاء الفقرة (2) من المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) النافذ، وتعديل الكتاب الرابع من القانون ذاته والمعنون (طرق الطعن في الأحكام) وذلك بإضافة باب جديد يكون عنوانه (الاستئناف) يقر استئناف الأحكام الجزائية الصادرة في دعاوى الجنايات والجنح المهمة وينظم شروطه الموضوعية والشكلية وإجراءاته وسلطة المحكمة المختصة به في إصدار قراراتها بشأنه.

المصادر والمراجع

أولاً- المعاجم اللغوية:

1. د. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، القاهرة، 2010.
2. العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، المجلد الأول، ط7، دار صادر، بيروت، 2011.
3. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
4. شوقي ضيف، معجم القانون، ط1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.
5. د. صبحي حمودي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار المشرق، بيروت، 2000.
6. د. مجد الدين الفيروز الأبادي، القاموس المحيط، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989

ثانياً- الكتب باللغة العربية.

1. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016
2. د. إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016.
3. د. أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
4. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017
5. د. بشير سعد زغول، استئناف أحكام الجنايات بين المعارضة والتأييد (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6. د. بن أحمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017
7. د. حافظ علوان حمادي الدليمي، حقوق الانسان، ط1، كلية العلوم السياسية، بغداد، 2009،
8. د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الثقافة، عمان، 1997
9. د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
10. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ج2، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007
11. د. حسنى الجندي، الجندي والظعن بالاستئناف في المواد الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
12. د. حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
13. د. خيرى أحمد الكباش، أخلاقيات العدالة وضوابط التشريع، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.
14. د. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، تقديم د. عبد الفتاح مصطفى و د. سليمان عبد المنعم، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002

15. د.رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2004 .
16. د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب خضير ود. شفيق عبد الرزاق السامرائي، النظام الدستوري في العراق، ط1، كلية القانون، بغداد، 1981
17. صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
18. د. عادل محمد فريد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط1، دار الفكر العربي القاهرة، 1987
19. عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، ط1، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1980.
20. د. عبد الجليل برنو، أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة الرابطة، بغداد، 1952 .
21. د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 203
22. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح قواعد الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
23. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، ط1، مؤسسة النبراس للنشر والتوزيع، بغداد، 2010.
24. د. علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، تقديم د. محمد المجذوب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014
25. د. عماد الفقي، الإجراءات الجنائية المستحدثة في دستور 2014، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014
26. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
27. د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج3، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1989.
28. د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003
29. د. محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج3، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، 1996
30. د. محمد يوسف علام، مبدأ التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، 2012، .
31. د. محمود صالح العادلي، الطعن في الأحكام، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
32. د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987
33. د. مصطفى فهمي الجوهري، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
34. د. ممدوح عزمي عيسى، مبدأ التقاضي على درجتين، ط1، دار ميراي، الإسكندرية، 1994
35. وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007 .

ثالثاً - الرسائل والأطاريح الجامعية

1. محمد مقبل قسيم، الطعن في الحكم بالاستئناف دراسة موازنة بين القانونين الأردني و المصري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1988 .
2. مصطفى محمد عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الأقليمي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999 .
3. منير بن نايف الشيباني، تعدد درجات التقاضي في الفقه الإسلامي و القانوني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 .

رابعاً- البحوث

1. د. أحمد السيد خليل، التقاضي على درجة واحدة وعلى ثلاث درجات في القانون اللبناني، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 12، 1994 .
2. د. خالد متولي السيد، الحق في إستئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة، بحوث ودراسات المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2015.
3. د. خيرى أحمد الكباش، التقاضي على درجتين في الجنايات ضرورة يوجبها القانون ويفرضها الواقع، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2010.
4. شعبان محمود محمد، حق التقاضي على درجتين في الجنايات، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (48)، 2010.

5. عبد الوهاب محفوظ، نظام التقاضي على درجتين وضرورته في تحقيق العدالة، بحث منشور في مجلة المحاماة، دار القاهرة للطباعة، القاهرة، العدد السادس، يناير 1961.
6. ضاحي بن علي بن سعود العثمان، تعدد درجات التقاضي، بحث منشور في سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، مكتبة المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، العدد الثاني، 2012.
7. حسين حسن المؤذن، حجية الحكم الجزائي، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، 1999.

خامساً- الإتفاقيات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 -1
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 -2
3. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969
4. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام 1981
5. البرتوكول السابع للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1984
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994
7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998
8. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية عام 2003

سادساً-

أ-الدساتير

1. القانون الأساسي العراقي لعام 1925
2. دستور الجمهورية العراقية لعام 1958
3. دستور الجمهورية العراقية لعام 1963
4. دستور الجمهورية العراقية لعام 1964
5. دستور الجمهورية العراقية لعام 1968
6. دستور الجمهورية العراقية لعام 1970
7. دستور الجمهورية العراقية النافذ لعام 2005

ب-التشريعات

- 1- قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي لعام 1918
- 2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لعام 1971
- 3- قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (107) لعام 1979
- 4- قانون التنظيم القضائي العراقي، النافذ رقم (160) لعام 1979

سابعاً- الكتب باللغة الفرنسية

1. Bernard bouloc , procedure penal , 27ed , paris , dalloz , 2010.

ثامناً- المراجع الإلكترونية

- 1-مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي
(تاريخ الزيارة 2021/8/1) <https://www.cc.gov.eg/judgment>
- 2-قاعدة التشريعات العراقية، متاح على على الموقع الإلكتروني الآتي: . <https://iraqld.hjc.iq> تاريخ الزيارة 2021/8/1)

References

First – Linguistic Dictionaries

- 1- Dr. Ibrahim Mustafa, Ahmed Hassan Al-Zayyat, Hamed Abdel-Qader, and Muhammad Ali Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Wasit (The Concise Dictionary), Vol. 1, Dar Al-Da'wa, Cairo, 2010.

- 2- Allama Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad, Lisan Al-Arab (The Tongue of the Arabs), Vol. 1, 7th ed., Dar Sader, Beirut, 2011.
- 3- Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Mu'jam Al-Lughah Al-Arabiyyah Al-Mu'asirah (Dictionary of Contemporary Arabic), Vol. 2, 1st ed., Alam Al-Kutub, Cairo, 2008.
- 4- Shawqi Daif, Mu'jam Al-Qanun (Dictionary of Law), 1st ed., General Authority for Amiri Printing Affairs, Cairo, 1999.
- 5- Dr. Subhi Hammoudi, Al-Munjid fi Al-Lughah Al-Arabiyyah Al-Mu'asirah (The Guide to Contemporary Arabic), 1st ed., Dar Al-Mashriq, Beirut, 2000.
- 6- Dr. Majd Al-Din Al-Fayruzabadi, Al-Qamus Al-Muhit (The Comprehensive Dictionary), Vol. 3, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1989.

Second – Books in Arabic.

1. Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in Criminal Procedure Law, Book Two, 10th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016
2. Dr. Ibrahim Ibrahim Mohamed Abdel Samad, The Principle of Two-Tier Litigation in Criminal Justice, 1st Edition, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2016
3. Dr. Osama Hassanein Obeid, The Court of Appeals for Criminal Cases, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009
4. Dr. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Explanation of the Criminal Procedure Law, Vol. 2, 5th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2017
5. Dr. Bashir Saad Zaghloul, Appeals in Criminal Cases: Between Opposition and Affirmation (A Comparative Study), 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006
6. Dr. Bin Ahmed Muhammad, Two-Tier Litigation in Criminal Cases, 1st ed., Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2017
6. Dr. Hafez Alwan Hammadi Al-Dulaimi, Human Rights, 1st ed., College of Political Science, Baghdad, 2009
7. Dr. Hassan Al-Jukhdar, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 1997
8. Dr. Hassan Rabie, Criminal Procedures in Egyptian Legislation, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001
9. Dr. Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Al-Marsafawi on the Principles of Criminal Procedure, Vol. 2, latest ed., Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2007
10. Dr. Hosni Al-Jundi, Al-Jundi and Appeals in Criminal Matters, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997
11. Dr. Hamid Hannoun, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, 1st ed., Al-Sanhour Library, Baghdad, 2012
12. Dr. Khairi Ahmed Al-Kabash, Ethics of Justice and Legislative Controls, 1st ed., Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2013.
13. Dr. Khairi Ahmed Al-Kabash, Criminal Protection of Human Rights (A Comparative Study), introduction by Dr. Abdel Fattah Mustafa and Dr. Suleiman Abdel Moneim, 1st ed., Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2002.
14. Dr. Raad Naji Al-Jada, Constitutional Developments in Iraq, 1st ed., Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2004.
15. Dr. Saleh Jawad Al-Kadhim, Dr. Ali Ghaleb Khudair, and Dr. Shafiq Abdul-Razzaq Al-Samarrai, The Constitutional System in Iraq, 1st ed., College of Law, Baghdad, 1981

16. Saleh Zaid Qasila, Guarantees of International Criminal Protection of Human Rights, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008
17. Dr. Adel Muhammad Farid, Explanation of the Criminal Procedure Law, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1987
18. Amer Ahmed Al-Mukhtar, Guarantees of the Integrity of Criminal Judgments, 1st ed., Al-Adib Al-Baghdadiyya Press, Baghdad, 1980
19. Dr. Abdul-Jalil Barno, Principles of Criminal Trials, 2nd ed., Al-Rabita Press, Baghdad, 1952
20. Dr. Abdul-Rahim Muhammad Abdul-Rahim, International Oversight of the Implementation of the International Covenant on Civil and Political Rights, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003
21. Dr. Abdul-Raouf Mahdi, Explanation of the Rules of Criminal Procedure, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003
22. Dr. Adnan Ajil Ubaid, Constitutional Law, 1st ed., Al-Nibras Foundation for Publishing and Distribution, Baghdad, 2010.
23. Dr. Ali Abdullah Aswad, The Impact of International Human Rights Agreements on National Legislation, Introduction by Dr. 25. Dr. Muhammad al-Majdhub, 1st ed., al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2014
24. Dr. Imad al-Faqi, The Newly Introduced Criminal Procedures in the 2014 Constitution, 1st ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2014
25. Dr. Fawzia Abdel-Sattar, Explanation of the Criminal Procedure Law, 2nd ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2010
26. Dr. Muhammad Ibrahim Zaid, The Organization of Criminal Procedures in Arab Legislations, Vol. 3, 1st ed., Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh, 1989
27. Dr. Muhammad al-Tarawneh, Guarantees of Human Rights in Criminal Proceedings, 1st ed., Dar Wael for Publishing and Distribution, Jordan, 2003
28. Dr. Muhammad Ali Salem, The Intermediate Guide to Explaining the Code of Criminal Procedure, Vol. 3, 1st ed., Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Beirut, 1996
29. Dr. Muhammad Yusuf Allam, The Principle of Two-Tier Litigation between Positive Laws and Islamic Law, 1st ed., National Center For National Publications, Cairo, 2012.
30. Dr. Mahmoud Saleh Al-Adly, Appealing Judgments, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2005.
31. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, A Summary of the Criminal Procedure Code, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.
32. Dr. Mustafa Fahmy Al-Gohary, Explanation of the Criminal Procedure Code, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
33. Dr. Mamdouh Azmy Issa, The Principle of Two-Tier Litigation, 1st ed., Dar Mirai, Alexandria, 1994.
34. Wael Anwar Bunduq, The Rights of the Accused in Criminal Justice, 1st ed., Dar Al-Matbou'at Al-Jami'ia, Alexandria, 2007.

Third –Thesis and Dissertations

1. Muhammad Muqbil Qasim, *Appealing Judgments: A Comparative Study Between Jordanian and Egyptian Law*, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, University of Jordan, 1988.
2. Mustafa Muhammad Abd al-Ghaffar, *Guarantees of Human Rights at the Regional Level*, Doctoral Dissertation submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1999.
3. Munir bin Nayef al-Shaybani, *Multiple Levels of Litigation in Islamic and Legal Jurisprudence*, Master's Thesis submitted to the College of Graduate Studies, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, 2002.

Fourth – Research Papers

1. Dr. Ahmad al-Sayyid Khalil, *Litigation at One and Three Levels in Lebanese Law*, Research Paper published in the Journal of Law for Legal and Economic Research, Alexandria University, Issue 12, 1994.
2. Dr. Khaled Metwally El-Sayed, *The Right to Appeal Criminal Judgments in Contemporary Judicial Systems*, Research and Studies, Egyptian Institute for Political and Strategic Studies, 2015.
3. Dr. Khairy Ahmed El-Kabbash, *Two-Tier Litigation in Felonies: A Necessity Mandated by Law and Imposed by Reality*, Research published in the Journal of Law for Legal and Economic Research, Alexandria University, Special Issue, 2010.
4. Shaaban Mahmoud Mohamed, *The Right to Two-Tier Litigation in Felonies*, Research published in the Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, Issue (48), 2010.
5. Abdel Wahab Mahfouz, *The Two-Tier Litigation System and Its Necessity in Achieving Justice*, Research published in the Journal of Advocacy, Cairo Printing House, Cairo, Issue Six, January 1961.
6. Dahy bin Ali bin Saud Al-Othman, *Multiple Levels of Litigation*, Research published in the Series of Summaries of Judicial Research, Library of the Higher Institute of the Judiciary, Imam Ibn Saud Islamic University, Issue Two, 2012. 7- Hussein Hassan Al-Mu'adhin, *The Binding Force of Criminal Judgments*, a paper submitted to the Judicial Institute, Baghdad, 1999.

Fifth - International Agreements and Conventions

1. Universal Declaration of Human Rights of 1948
2. International Covenant on Civil and Political Rights of 1966
3. American Convention on Human Rights of 1969
4. African Charter on Human and Peoples' Rights of 1981
5. Seventh Protocol to the European Convention on Human Rights of 1984
6. Arab Charter on Human Rights of 1994
7. Rome Statute of the International Criminal Court of 1998
8. Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Court of 2003

Sixth -

A- Constitutions

1. Iraqi Basic Law of 1925
2. Constitution of the Republic of Iraq of 1958

3. Constitution of the Republic of Iraq of 1963 4- The Constitution of the Republic of Iraq of 1964
4. The Constitution of the Republic of Iraq of 1968
5. The Constitution of the Republic of Iraq of 1970
6. The Constitution of the Republic of Iraq in force of 2005

B- Legislation

1. The repealed Baghdad Code of Criminal Procedure of 1918
2. The Iraqi Code of Criminal Procedure in force No. (23) of 1971
3. The Iraqi Evidence Law in force No. (107) of 1979
4. The Iraqi Judicial Organization Law in force No. (160) of 1979

Seventh- Books in French

1. Bernard Bouloc, Procedure Penal, 27th ed., Paris, Dalloz, 2010.

Eighth- Websites

1. Collection of rulings of the Egyptian Court of Cassation, available on the website The following:

<https://www.cc.gov.eg/judgment> (accessed 1/8/2021).

- 2- The Iraqi Legislation Database, available at the following website:

<https://iraql.d.hjc.iq> (accessed 1/8/2021).

Abstract

The Principle of Multiple Degrees of Litigation

Alaa Muthanna Faris¹, Abdulrazzaq Talal Jasim AL-Sarah²
^{1,2} University of Diyala – College of Law and Political Science

Criminal judgments may contain some factual or legal errors. Therefore, most national laws stipulate other guarantees, including the principle of multiple levels of litigation. Through this research, I reached the most important conclusions, including: Appeal is the only way to achieve the principle of multiple levels of litigation. However, the Iraqi legislator has completely abandoned the principle of appeal in criminal judgments. I concluded with the most important proposal, which is to cancel paragraph (2) of the explanatory memorandum of the same law and amend Book Four of it, entitled (Methods of Appealing Judgments), by adding a new chapter entitled (Appeal).

Keywords : The principle of multiple degrees of litigation , Appeal , Litigation at two degrees
